بالتصرف وبطلان الصوم والحج على ما بينا فيهما مما فيه تعدد ولم يوجد
ذلك ومدار البيع على عدم الغرر وبالنسيان يقع فيه وما ذكر في
الفرع الاخير هو محل النزاع فلا يستدل به وبفرض كون المنقول
فيه ما ذكر فالغرر فيه ضعيف جدا فلا يلتفت اليه وبحث بعضهم
انه لو راى الثمرة قبل بدو صلاحها ثم اشتراها بعده من غير
تجديد رؤية لم يصح وان قربت المدة اى لانها تتغير بنحو اللون
فكانت اولى مما يغلب تغيره فانه يبطل وان لم يتغير لعارض كما
يأتي واذا صح فوجده متغيرا عما راه عليه تخير فلو اختلفا في تغيره
فالقول قول المشتري بيمينه ويخير لان البائع يدعي عليه انه راه
بهذه الصفة الموجودة الان ورضي به والاصل عدم ذلك وانما
صدق البائع فيما لو اختلفا في عيب يمكن حدوثه لانهما قد اتفقا
على وجوده في يد المشتري والاصل عدم وجوده في يد البائع
دون ما يظن انه يتغير غالبا لطول مدة او عروض امر اخر
كالاطعمة التي يسرع لها الفساد اذ لا ثقة حينئذ ببقائه بحاله
عند العقد على اوصافه المرئية ولا منافاة في كلامه فيما يحتمل التغير
وعدمه على السواء كما ادعاه بعضهم معللا بان قضية مفهوم اوله
البطلان واخره الصحة والاصح فيه الصحة كالاول بشرطه لان
الاصل بقاء المرئي بحاله لانا نمنع مدعاه بل هو داخل في منطوق
اول كلامه ومفهوم اخره لان القيد هنا للمنفي كما هو الاصل
لا للنفي اي ما لا يغلب تغيره سواء غلب عدم تغيره ام استويا
دون ما يغلب تغيره فهو داخل في منطوق الاول ومفهوم الثاني
فلا تنافي كذا قيل واستدل عليه بايراد الشارح هذه المسئلة
عليه ولم يدخلها في كلامه اذ ادخالها فيه يقتضي اثبات الخلاف
فيها وليس كذلك والاوجه ما جرى عليه المصحح والادخال حينئذ
من حيث الحكم لا من حيث الخلاف وجعل الحيوان مثالا هو ما درجوا
عليه وهو ظاهر فما ذكره في الانوار من انه قسيم له وحكمهما واحد
محل نظر وان كان يمكن توجيهه بانه لما شك فيه هل هو مما يستوي
فيه الامران او لا الحق بالمستوي لان الاصل عدم المانع وجعل
قسيما له لعدم تحقق الاستواء فيه ومقتضى اناطتهم التغير وعدمه
بالغالب لا بوقوعه بالفعل عدم النظر لهذا حتى لو غلب التغير
فلم يتغير او عدمه فتغير او استوى فيه الامران فتغير او لم يتغير

لم يؤثر

لم يؤثر فيما قالوه في كل من الاقسام من البطلان في الاول والصحة
في الاخيرين ووجهه اعتبار الغلبة وعدمها حالة العقد دون ما طرأ
بعده **وتكفي** في صحة البيع **رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه**
كظاهر الصبرة من نحو بر ولوز ودقة ومسك وعجوة وكبيس
في قوصرة وقطن في عدل وبر في بيت وان راه من كوة وكذلك
تكفي رؤية اعلى المائعات في ظروفها لان الغالب استواء ظاهر ذلك
وباطنه فان تخالفا ثبت الخيار بخلاف صبرة نحو سفرجل ورمان
وبطيخ لا يكفي فيها ما مر بل لا بد من رؤية جميع كل واحد وان غلب
عدم تفاوتها فان راى احد جانبي نحو بطيخة كان كبيع الغائب
كالثوب الصفيق يرى احد وجهيه وكذا تراب الارض ومن ثم لو
باعه قدر ذراع طولا وعمقا من ارض لم يصح لان تراب الارض
يختلف **و**تكفي رؤية بعض المبيع الدال على باقيه نحو **انموذج** بضم
الهمزة والميم وفتح المعجمة وسكون النون وهذا هو الشائع لكن قال
صاحب القاموس انه لحن وانما هو بفتح النون وضم الميم المشددة
وفتح المعجمة **المتماثل** اي المتساوي الاجزاء كالحبوب ويسمى بالعينة
نعم يشترط ادخاله في عقد البيع وان لم يرده الى المبيع واعتبار
الاسنوي خلطه به قبل العقد كما افتى به البغوي ممنوع لان رؤيته
كظاهر الصبرة واعلى المائع في دلالة كل على الباقي ودعوى انه لم
يرده اليه يكون كبيع عينين راى احدهما غير صحيحة لظهور الفرق
لان ما هنا في المتماثل والعينان ليسا كذلك فان لم يدخله في
البيع لم يصح وان رده للمبيع لانتفاء رؤية المبيع او شيء منه كما لو قال
بعتك من هذا النوع كذا **او** لم يدل على باقيه بل **كان صوانا** بكسر
اوله ويجوز ضمه **للباقي خلقة كقشر** قصب السكر الاعلى وطلع النخل
و**الرمان والبيض** والقطن بعد تفتحه وامتناع السلم فيه في هذه
الحالة لانتفاء انضباطه **والقشرة السفلى** وهي التي تكسر عند الاكل
وكذا العليا ان لم ينعقد **للجوز واللوز** لان صلاح باطنه في بقائه
فيه وان لم يدل هو عليه فقوله او كان قسيم قوله ان دل وتغييره
كاصله بخلقة صفة لبيان الواقع في الامثلة المذكورة ونحوها او
احترز به عن جلد الكتاب فلا بد من رؤية جميع اوراقه ومثله الورق
الابيض ولا يرد على طرده بيع القطن في الجوز والدر في صدفه والمسك
في فارته اي حيث لم يرها فارغة ثم يعاد اليها فانه يكتفي برؤية